

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@iaa.gov.bh](mailto:officialgazette@iaa.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة الخامسة والسبعون



## محتويات العدد

قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون	
المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥ .....	٤
قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الرسم الخاص بتسجيل المركبة	
الأثرية (الكلاسيك) .....	٧
قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور	
الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥ .....	٨
قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل بعض موظفي الهيئة العامة للرياضة	
صفة مأموري الضبط القضائي .....	١١
قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل أحد موظفي وزارة الصناعة والتجارة	
صفة مأموري الضبط القضائي .....	١٣
قرار رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة	
جرداب - مجمع - (٧٢٩) .....	١٦
قرار رقم (٨٤٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة الحجر	
وأبوصيبع والشاخورة - المجمعات ٤٦٣-٤٦٩-٤٧١-٤٧٩ .....	٢١
قرارات وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات .....	٢٦
قرار رقم (٩٠٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد التعديل على المخطط التفصيلي	
لمنطقة جنوب سار - المجمعات (٥٢٥/٥٢٧/٥٧٧) .....	٣٥
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً لللائحة	
التنظيمية رقم (٣) بشأن دمج وامتلاك شركات الاتصالات .....	٤٠
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع	
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ .....	٤٣
إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية .....	٤٨
إعلانات إدارة التسجيل .....	٥١



## وزارة الداخلية

## قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤

الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها، وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١٨٩) البند (٣) البند الفرعي (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، النص الآتي:

مادة (١٨٩) البند (٣) البند الفرعي (٥):

٥- تُصرف لوحة رقم تسجيل المركبة الأثرية (الكلاسيك) بناءً على طلب مالكيها، ويُخصص لها رقم تسجيل من ذات الأرقام المقررة للسيارات الخاصة، ولا يجوز أن يتكرر رقم التسجيل على أكثر من مركبة أثرية (الكلاسيك) أو خاصة، أو أن يتم استعمال لوحة رقم تسجيل المركبة الأثرية (الكلاسيك) التي صرفت لها على غيرها من المركبات.

## المادة الثانية

تُستبدل مواصفات لوحات أرقام تسجيل المركبة الأثرية (الكلاسيك) النموذج (أ) الواردة في جدول أنواع لوحات أرقام التسجيل الوارد في البند (١) من المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو الآتي:

العلامات المميزة للوحة	لون قاعدة اللوحة	أنواع المركبات التي تصرف لها لوحات
--	بني مصفر (بيج) ذات كتابة باللون الأسود دون خطوط وتكون إلى العام ١٩٧٠	مركبة أثرية (كلاسيك) نموذج (أ)

### المادة الثالثة

تُضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٩٨) ومادة جديدة برقم (١٢٠) مكرراً، إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، نصهما الآتي:

مادة (٩٨) فقرة ثالثة:

ويكون تسجيل المركبات الأثرية (الكلاسيك) المستوردة من خارج مملكة البحرين بعد سداد الرسم المقرر لفتح الملف والمقدر بخمسمائة دينار، وفي حال طلب مالكتها تغيير تصنيفها تطبق أحكام الفقرة الأولى أو الأخيرة من هذه المادة - بحسب الأحوال - ويُستوفى المبلغ المقرر المتبقي لفتح الملف.

مادة (١٢٠) مكرراً:

يجوز بناء على طلب المالك إصدار شهادة ملكية ولوحة رقم تسجيل للمركبة الأثرية (الكلاسيك) دون تسجيلها متى كانت لا تستخدم ولا يتم تسييرها على الطريق العام أو غير صالحة لتسييرها عليه، وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

### المادة الرابعة


على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٢ م



## وزارة الداخلية

**قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٢  
بتحديد الرسم الخاص بتسجيل المركبة الأثرية (الكلاسيك)**

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها، وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قرر الآتي:****المادة الأولى**

يُحدد رسم قدره مائة دينار لتسجيل المركبة الأثرية (الكلاسيك) أول مرة، ويكون الرسم السنوي لتسجيلها هو ذات الرسم السنوي المقرر لتسجيل المركبات بحسب وزنها.

**المادة الثانية**

على مدير عام الإدارة العامة للمرور والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٢ م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٢  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور  
الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤  
الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨،  
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها،  
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،  
وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (١١٢) الفقرة الأولى، و(١٢٦)، و(٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، النصوص الآتية:

مادة (١١٢) الفقرة الأولى:

إذا قام مالك المركبة أو المسؤول عنها بتغيير محل إقامته الثابت في شهادة الملكية وجب عليه إخطار الإدارة بمحل الإقامة الجديد خلال أسبوع من اليوم التالي لتاريخ التغيير، ويجب أن يُرفق بالإخطار السند المثبت لمحل الإقامة الجديد طبقاً للمادة (١٠١) من هذه اللائحة. ويُعد بمثابة إخطار قيام مالك المركبة أو المسؤول عنها بتحديث بيانات محل إقامته في قاعدة بيانات هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

**مادة (١٢٦):**

إذا تمت إجراءات نقل ملكية المركبة على الوجه المبين في المادة (١٢٥) من هذه اللائحة، وجب على الإدارة إصدار شهادة ملكية باسم المالك الجديد وتسليمها إليه، وتعتبر شهادة الملكية الممنوحة لمالك المركبة السابق لاغية ولا يُعتد بحيازتها.

وعلى مالك المركبة السابق تسليم شهادة الملكية المُلغاة إلى الإدارة فور نقل ملكية المركبة، وليس لمالك المركبة رفض تسليم الشهادة، ويسري هذا الحكم على المسئول عن المركبة.

**مادة (٢٤٥):**

يجوز التقدم بطلب تجديد رخص القيادة المذكورة في المادة (٢٢٣) من هذه اللائحة إلى الإدارة على النماذج التي تحددها خلال التسعين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة صلاحية الرخصة، وذلك بعد استيفاء ذات شروط الحصول على الرخصة لأول مرة باستثناء الشرطين المتعلقين باجتياز الاختبارات النظرية والفنية والحصول على رخصة قيادة مؤقتة للتعلم، ويتعين الوفاء بجميع المبالغ المالية المستحقة بسبب مخالفة القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

**المادة الثانية**

تُضاف مادة جديدة برقم (١٨) مكرراً، وفقرة ثانية إلى المادة (٢١٤)، وفقرة ثالثة إلى المادة (٢٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، نصوصها الآتية:

**مادة (١٨) مكرراً:**

إذا كانت المركبة البحرينية غير مملوكة لقائدها، يجوز أن تشترط الإدارة تفويضاً من مالكةا أو من يمثله قانوناً لقائد المركبة يخوله الخروج من مملكة البحرين أو الدخول إليها، وذلك دون الإخلال بأي قيود قضائية تحول دون ذلك.

**مادة (٢١٤) فقرة ثانية:**

وإذا كانت المركبة غير مملوكة لقائدها، يجوز أن تشترط الإدارة تفويضاً من مالكةا أو من يمثله قانوناً لقائد المركبة يخوله الدخول بها إلى مملكة البحرين أو الخروج منها.

**مادة (٢٤٩) فقرة ثالثة:**

ويُعد بمثابة إخطار قيام حامل الرخصة بتحديث بيانات محل إقامته في قاعدة بيانات هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

## المادة الثالثة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية  
الضريق أول  
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٤ هـ  
الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٢ م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة للرياضة  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون الشباب والرياضة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يخوّل موظفو الهيئة العامة للرياضة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- حمد عبدالله المطوع.

٢- حسن جعفر بن رجب.

٣- محمد أحمد بوصيب.

٤- فادي يوسف أحمد.

٥- عبدالله محمد القاسمي.

## المادة الثانية

يُنشَرُ هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٢٢م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تخويل أحد موظفي وزارة الصناعة والتجارة  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها،  
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل، المعدّل  
بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال  
التجارية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة، وعلى  
الأخص المادة (٢١) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات  
القيمة، المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية،  
وتعديلاته،  
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،  
وعلى الأخص المادة (٣٥١) منه،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية، وتعديلاته، وعلى الأخص  
المادة (٥) منه،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدّل بالقانون  
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦،  
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تصميمات الدوائر المتكاملة، وعلى الأخص المادة  
(٣٣) منه،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، وعلى الأخص المادة (٢٨) منه،

وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة الخامسة من مواد الإصدار والمادة السادسة والعشرين من القانون،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية، وعلى الأخص المادة (٢٢) منه،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٦) منه،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة (١٧) منه،

وعلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٨) منه،

وعلى قانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٥٩) منه،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُخوَّل السيد/ يعقوب ناصر الحميد، الموظف بوزارة الصناعة والتجارة، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه، بالمخالفة لأحكام القوانين الواردة بالديباجة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

## المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٧ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٢٢م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جرداب - مجمع - (٧٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جرداب مجمع - (٧٢٩) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة جرداب - مجمع (٧٢٩) وفقاً لما هو


وارد في مخطَّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢٨ يوليُو ٢٠٢٢م







## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٤٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطّط التفصيلي لمنطقة الحجر وأبوصيبع والشاخورة -

المجمعات ٤٦٣-٤٦٩-٤٧١-٤٧٩

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطّط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة الحجر وأبوصيبع والشاخورة - المجمعات ٤٦٣-٤٦٩-٤٧١-٤٧٩ طبقاً للمخطّط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

## مادة (٢)


تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة الحجر وأبوصيبع والشاخورة - المجمعات ٤٦٣-٤٦٩-٤٧١-٤٧٩ وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


## مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢٨ يوليـو ٢٠٢٢م







## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٨٥٧) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٤٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠٣٢٧٢٩) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٤٢) من تصنيف المواقع الأثرية (AR) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل باستخدام تجاري (RHB\*) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار بشرط التقيد بالشروط الآتية:

- ١- يجب إعطاء الأولوية للأنشطة التي تدعم الحرف اليدوية التقليدية لمملكة البحرين.
- ٢- يجب أن تكون اللافتات الخارجية للمحل التجاري متواضعة، ولا تُستخدم فيها الإضاءة والألوان الشديدة.

- ٣- يجب الحفاظ على نظافة المنطقة الخارجية للمحل في جميع الأوقات.
- ٤- يجب استخدام مواقف السيارات في جانب المبنى في الشارع (٤٢)، على ألا تُستخدم منطقة صناعة الفخار كموقف سيارات أو مخزن.
- ٥- يجب أن يكون طريق المشاة الذي يصل إلى منطقة ورشة الفخار متاحاً في جميع الأوقات.
- ٦- لا يبيح منح الاستخدام التجاري بناء طوابق إضافية، ويجب أن يظل الحد الأقصى للارتفاع المسموح به (١٣) متراً شاملاً الخدّات وملحقات السطح.
- وتطبّق على العقار الاشتراطات التنظيمية للتعيمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة حلة عبدالصالح - المجمع (٤٤٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٢٤١٤٨) الكائن في منطقة حلة عبدالصالح المجمع (٤٤٤) من تصنيف المناطق غير المخططة (UP) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ .

## مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٢٢م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٧٠) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم

في منطقة الهمة - المجمع (١٠١٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة الهمة مجمع (١٠١٢) بعد التقسيم من تصنيف مناطق السكن المتصلة أ (RHA) وأجزاء لا تحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق السكن

المتصل أ (RHA) ومناطق الخدّات والمرافق العامة (PS) من أجل توفير قسائم سكنية بشرط الالتزام بالمتفق عليه بشأن البنية التحتية وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ .

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.


#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

أمّنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٢٢م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٠٥) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن اعتماد التعديل على المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار -  
المجمعات (٥٢٥/٥٢٧/٥٧٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد التعديل على المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جنوب سار - المجمعات (٥٢٥/٥٢٧/٥٧٧) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

## مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطّط التفصيلي لمنطقة جنوب سار - المجمعات (٥٢٥/٥٢٧/٥٧٧) وفقاً لما هو وارد في مخطّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
أمّنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ محرم ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٢٢م









شركة رابد تيليكوميونكيشنز ذ.م.م

قرار رقم (7) لسنة 2022 الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للائحة التنظيمية رقم (3)  
بشأن دمج وامتلاك شركات الاتصالات

## 1. الوقائع

1-1 بتاريخ 13 يونيو 2022 استلمت هيئة تنظيم الاتصالات ("الهيئة") اشعار من شركة رابد تيليكوميونيكيشنز ذ.م.م ("شركة رابد") بشأن صفقة مزعم إجرائها بموجب المادة (2) من اللائحة التنظيمية بشأن دمج وامتلاك شركات الاتصالات ("اللائحة التنظيمية").

2-1 تعدد شركة رابد شركة اتصالات تم إنشائها وفقاً لقوانين مملكة البحرين تحمل سجل تجاري رقم (1-70579) ومرخصة من قبل الهيئة.

3-1 شركة رابد مملوكة حالياً من قبل المساهمين الآتيين:

المساهمين	نسبة الأسهم
السيد غسان محمد متيريك	15%
السيد حسن بدر أحمد كيكسو	35%
السيد عيسى عبدالله محمد الرفاعي	30%
السيد كريم جانو سليم معوض	15%
السيد منير راشد علي فليفل	5%

4-1 تشمل الصفقة المزعم إجرائها الآتي:

- (أ) بيع أسهم السيد غسان محمد متيريك التي يملكها بنسبة (15%) إلى السيد حمد محمد الرميحي.  
 (ب) نقل أسهم السيد حسن بدر أحمد كيكسو التي يملكها بنسبة (19%) إلى السيد عيسى عبدالله محمد الرفاعي وبيع الأسهم التي يملكها بنسبة (16%) إلى السيد ناصر عادل مطر.  
 (ت) بيع أسهم السيد كريم جانو سليم معوض التي يملكها بنسبة (15%) إلى السيد ناصر عادل مطر.  
 (ث) بيع أسهم السيد منير راشد علي فليفل التي يملكها بنسبة (5%) إلى ناصر عادل مطر.

5-1 سوف تنتج هذه الصفقة المزعم إجرائها من بيع جميع الأسهم المملوكة من قبل السيد غسان محمد متيريك والسيد حسن بدر أحمد كيكسو والسيد كريم جانو سليم معوض والسيد منير راشد علي فليفل.

6-1 وبناءً على ماتضمنته الصفقة المزعم إجرائها من معلومات، سوف يكون المساهمين الجدد لشركة رابد كالاتي:

المساهمين	نسبة الأسهم بعد الصفقة المزعم إجرائها
السيد حمد محمد الرميحي	15%
السيد ناصر عادل مطر	36%
السيد عيسى عبدالله محمد الرفاعي	49%

7-1 شركة رابد تحمل حالياً التراخيص الآتية:

- الترخيص الممتاز للخدمات الوطنية الثابتة
- الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية
- الترخيص الممتاز لمرافق الخدمات الدولية
- الترخيص العادي لخدمات الإنترنت

- الترخيص العادي لخدمة القيمة المضافة

## 2. قطاع الاتصالات في مملكة البحرين

2-1 تؤثر هذه الصفقة المزعم إجرائها على قطاع الاتصالات في مملكة البحرين.

## 3. الصفقة

3-1 ترى الهيئة بأن هذه الصفقة سوف تنتج تغييرات دائمة على نظام التحكم في شركة رابد. لذا، فقد اعتبرت الهيئة إن هذه الصفقة هي صفقة مؤهلة وفقاً للمادة (1.2) من اللائحة التنظيمية.

## 4. التقييم التنافسي

4-1 بناءً على الآتي:

(أ) المعلومات التي تم توفيرها من قبل شركة رابد للهيئة.  
(ب) الإخطار الصادر عن الهيئة بتاريخ 23 يونيو 2022 للأطراف ذوي المصلحة لإبداء الرأي بشأن الصفقة المزعم إجرائها. لم تستلم الهيئة أية ملاحظات حول الصفقة المزعم إجرائها.  
لا تعتقد الهيئة أن الصفقة المؤهلة من المحتمل أن يكون لها تأثير يقلل بدرجة كبيرة من المنافسة في قطاع الاتصالات في مملكة البحرين. لذلك، استنتجت الهيئة بأن الصفقة المزعم إجرائها لا تثير أية شكوك حول مدى مطابقتها مع اللائحة التنظيمية.

## 5. الخاتمة

5-1 أقرت الهيئة استناداً إلى البند (ب) من المادة (3.2) من اللائحة التنظيمية بأن الصفقة المزعم إجرائها لا تثير أي شكوك بعدم توافقها مع اللائحة التنظيمية.

5-2 سيتم نشر قرار الهيئة وفقاً إلى بنود اللائحة التنظيمية.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/08/11	[11] رقم البراءة: 1835
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C25C 7/02, C25C 3/12, C25C 3/16</p> <p>[56] المراجع: D1: US 6306279 B1 D2: US 4999097 A D3: US 4098651 A D4: US 6805777 B1 D5: US 7169270 B2 D6: US 6878246 B2 D7: US 6855234 B2 D8: US 4039401 A D9: US 4824543 A D10: US 7799187 B2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170039 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/03/07 [86] رقم الإبداع الدولي: PCT/US2015/046714 [30] الأولوية: 62/047,423[31] 2014/08/09 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- سوزان أم. ريد، 2- ويليام ستينر، 3- غلين آرتمان، 4- جيرري لاسال [73] مالك البراءة: 1- ألكوا يو أس آيه كورب. عنوان المالك: 1- 201 إيزابيلا ستريت، بيتسبرغ، بنسلفانيا 15212-5858، أمريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: جهاز أنود

[57] الملخص:

يتعلق الكشف الحالي بأنود خامل متصل كهربيا بخلية التحليل الكهربائي، بحيث يتم توصيل قضيب مُوصَّل بالأنود الخامل للإمداد بالتيار من مصدر للإمداد بالتيار إلى الأنود الخامل، حيث يوجّه الأنود الخامل التيار إلى حوض التحليل الكهربائي لإنتاج معدن غير حديدي (حيث يخرج التيار من الخلية عن طريق كاثود).

عدد عناصر الحماية: 23

## [12] براءة اختراع

1836 رقم البراءة:	تاريخ قرار منح البراءة: 2022/08/14
[21] رقم الطلب: 20150043 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/03/24 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2013/002992 [30] الأولوية: 61/704,769[31] 2012/09/24 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- منيره المعاضيد [73] مالك البراءة: 1- منيره المعاضيد عنوان المالك: 1- ص. ب. 9929 الدوحة ، قطر [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G06F 17/22 G09B 19/06 [56] المراجع: D1: US 6460015 B1 D2: US 5640587 A

## [54] اسم الاختراع: طرق وأنظمة للترجمة

## [57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتحويل الحرف اللاتيني إلى أحرف عربية بواسطة إجراء معالجة مقترنة مع جعل شاشة العرض، باستخدام وحدة عرض عيارية متصلة مع دائرة المعالجة وشاشة عرض، تعرض عجلة تشتمل على الحرف اللاتيني والحرف العربي المقابل له؛ إجراء معالجة مقترنة مع استقبال، باستخدام وحدة (واجهة المستخدم البيئية) UI المتصلة مع دائرة المعالجة وجهاز الإدخال، خيار للحرف اللاتيني بواسطة جهاز الإدخال؛ وإجراء معالجة مقترنة مع جعل شاشة العرض، باستخدام وحدة العرض العيارية، تعرض الحرف العربي المقابل للحرف اللاتيني في نافذة على العجلة.

عدد عناصر الحماية: 7

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/08/11	[11] رقم البراءة: 1837
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/24, A61P 27/02, A61K 39/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p><b>D1:</b> WO 2014/074905 A1 <b>D2:</b> WO 2007/076927 A1 <b>D3:</b> WO 2008/144763 A2 <b>D4:</b> KALAI M ET AL: "Analysis of the mechanism of action of anti-human interleukin-6 and anti-human interleukin-6 receptor-neutralising monoclonal antibodies", European Journal of Biochemistry, vol. 249, no. 3, 1 November 1997, pages 690-700, XP002551736 <b>D5:</b> DONNA K FINCH ET AL: "Whole-Molecule Antibody Engineering: Generation of a High-Affinity AntiIL-6 Antibody with Extended Pharmacokinetics", Journal of Molecular Biology, vol. 411, no. 4, 16 June 2011, pages 791-807, XP028259790 <b>D6:</b> US 6277375 B1 <b>D7:</b> WO 2004/045507 A2 <b>D8:</b> RUDIKOFF S ET AL: "Single amino acid substitution altering antigen-binding specificity", Proceedings of The National Academy of Sciences, vol. 79, 1 March 1982, pages 1979-1983, XP007901436 <b>D9:</b> WINKLER K ET AL: "Changing the antigen binding specificity by single point mutations of an anti p24</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170083 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/05/04 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/059532 [30] الأولوية: 62/077,105[31] 2014/11/07 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ميخائيل مارش سكميدت، 2- أليسون تيسدالي، 3- إريك ستيفن فورفاين، 4- غريغوريوز زاربيس-باباستويتسيس [73] مالك البراءة: 1- إلفين بيوثيرابيوتكس، إنك. عنوان المالك: 1- 215 فيرست ستريت، سوت 400 كامبريدج، ماساتشوستس 02142، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية</p>
--	---

<p>(HIV-1) antibody", The Journal of Immunology, vol. 165, no. 8, 15 October 2000, pages 4505-4514, XP002579393</p> <p><b>D10:</b> CHIEN N C ET AL: "Significant structural and functional change of an antigen-binding site by a distant amino acid substitution: Proposal of a structural mechanism", Proceedings of The National Academy of Sciences, vol. 86, no. 14, 1 January 1989, pages 5532-5536, XP009187738</p> <p><b>D11:</b> PANKA D J ET AL: "Defining the structural correlates responsible for loss of arsonate affinity in an Id CR antibody isolated from an autoimmune mouse", Molecular Immunology, vol. 30, no. 11, 1 August 1993, pages 1013-1020 XP023969623</p>	
---	--

[54] اسم الاختراع: أجسام مضادة محسنة ضد إنترلوكين-6 (IL-6)

[57] الملخص:

يتعلق هذا الاختراع بأجسام مضادة محسنة ضد إنترلوكين-6 (IL-6) وباستخدامات هذه الأجسام المضادة في معالجة أمراض مرتبطة بـ IL-6، مثل أمراض العين مثل الأوديميا البقعية السكرية.

عدد عناصر الحماية: 37

## إعلان

### مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

#### تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦. بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (شركة مرضي للهندسة المعمارية والتصميم ذ.م.م)، ترخيص هندسي رقم: (ب ن/١٧١) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين. وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

#### تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦. بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (السنباطي للاستشارات الهندسيه)، ترخيص هندسي رقم: (ب ن/١٤٥) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين. وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

### تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ .  
بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (إبداع للهندسة)، ترخيص هندسي رقم: (ب/ن/١٤٧) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.  
وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

### تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ .  
بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (شركة نيو ديزاينز للعمارة والتصميم الداخلي ذ.م.م)، ترخيص هندسي رقم: (ب/ن/١٦٩) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.  
وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

### تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (أبيض للهندسة المعمارية والتصميم)، ترخيص هندسي رقم: (ب ن/١٩٩) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

### تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (بروفائير البحرين للاستشارات الهندسية والأمنية ذ.م.م)، ترخيص هندسي رقم: (ج س/٢٥) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة أوائل (محاسبون قانونيون ومستشارون إداريون) نيابة عن الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (البحرين للمواشي ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٠٥٦-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٧٤,٦١٠ (ثلاثة ملايين وأربعة وسبعون ألفاً وستمائة وعشرة) دينار بحرينية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٢  
إعلان بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة تضامن

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ويلدستار للستانلس ستيل واللحام ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٥٢٥٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.